

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُعمل فى شأن إنشاء الجامعات التكنولوجية وتنظيمها بأحكام القانون المرافق .
وتسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد
فى شأنه نص فى القانون المرافق .
ويجوز إنشاء جامعات خاصة أو أهلية تكنولوجية وفقاً لأحكام قانون الجامعات
الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك لمنح الشهادات والدرجات
العلمية التى تمنحها الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يجوز نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجمعات التكنولوجية
التي تتبع صندوق تطوير التعليم بمجلس الوزراء ، والمنشأة قبل العمل بأحكام هذا القانون
إلى إحدى الجامعات التكنولوجية المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق ، وذلك بقرار من
الوزير المختص بشئون التعليم العالى بناءً على طلب الكلية التكنولوجية أو المجمع
التكنولوجي ، بعد أخذ رأى وزير المالية وموافقة مجلس الجامعة التكنولوجية التى ستنقل
إليها التبعية .

وفى جميع الأحوال ، يتعين على الكلية أو المجمع التكنولوجي استيفاء الشروط
والمعايير التى يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي لنقل التبعية .

(المادة الثالثة)

يستمر أعضاء هيئة التدريس والعاملون بالمجمعات والكليات التكنولوجية التي يتم نقل تبعيتها إلى الجامعة التكنولوجية بذات أوضاعهم الوظيفية والمزايا التي كانوا يحصلون عليها قبل النقل .

(المادة الرابعة)

تسرى على الجامعات التكنولوجية المنشأة طبقاً للقانون المرافق أحكام قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ .
كما يسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالي وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **الجامعات التكنولوجية** : مؤسسات تعليمية تنتهج أسلوب التعليم والتدريب للطلاب فى مختلف التخصصات التى يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكاديمية والعملية ، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة لإلحاق الخريج بسوق العمل مباشرة .

٢ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون التعليم العالى .

(الفصل الثانى)

إنشاء الجامعات التكنولوجية

وأهدافها واختصاصاتها ، وأعضاء هيئة التدريس بها

مادة (٢) :

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

١ - جامعة القاهرة الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة القاهرة .

٢ - جامعة الدلتا التكنولوجية ، ومقرها مدينة قويسنا .

٣ - جامعة بنى سويف التكنولوجية ، ومقرها مدينة بنى سويف .

ويجوز إنشاء جامعات تكنولوجية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

وتُعد كل جامعة تكنولوجية هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ، وتكون لها شخصية

اعتبارية مستقلة ، وتتبع الوزير المختص .

مادة (٣) :

تهدف الجامعات التكنولوجية إلى :

- ١ - استحداث مسار جديد متكامل للتعليم والتدريب التطبيقي والتكنولوجي ، وموازٍ لمسار التعليم الأكاديمي ، يحصل خريجه على درجات جامعية في مراحل الدبلوم فوق المتوسط والبيكالوريوس والدراسات العليا .
- ٢ - تطبيق التكنولوجيا واستغلالها لما فيه صالح المجتمع ، وتأهيل الخريجين من التعليم الثانوي العام والفنى لتلبية احتياجات سوق العمل من الموارد البشرية التقنية والتكنولوجية اللازمة لمتطلبات خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ، ودعم الصورة المجتمعية لهذا النوع من التعليم .
- ٣ - توفير تعليم تكنولوجي يقدم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة ذات جودة مناظرة لنظم الجودة العالمية ، وبما يسمح بإعداد خريج قادر على المنافسة في أسواق العمل المحلية والإقليمية والعالمية .
- ٤ - إعداد كوادر تتوافر لديهم القدرة على الاستمرار في التعلم ، والتحول المرن بين التخصصات الفرعية ، بالإضافة إلى إمكانية الالتحاق بسوق العمل والعودة إلى الدراسة بعد تلقى التدريب والممارسة العملية المناسبة .
- ٥ - التطوير المستمر للمناهج والخطط الدراسية لجميع المراحل والمستويات الدراسية فيما يتعلق بالتعليم التكنولوجي لمواكبة التطورات السريعة في جميع الميادين العلمية .
- ٦ - تطوير علاقات الجامعات التكنولوجية العلمية والثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والعالمية ، من أجل تعزيز التعاون العلمي وتبادل الخبرات ، وبما يضمن المساهمة في تحقيق الأهداف التنموية .
- ٧ - تقديم المساعدة الفنية والمشورة الإدارية في مجال التعليم الفنى والتدريب .

مادة (٤) :

تباشر الجامعات التكنولوجية جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها ،
وعلى الأخص ما يأتي :

١ - تقديم البرامج الدراسية والتدريبية المحدثة بمراعاة وجود نسب متوازنة من الدراسات التطبيقية والأكاديمية ، وإنشاء مراكز لخدمة المجتمع بالتركيز على التعلم عن طريق الأنشطة العملية وتطوير الجدارات والقدرات الفنية العملية للخريج ، مع إتقانه اللغة العربية واللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة لضمان مواكبته للتطورات التكنولوجية المتسارعة ، والعمل على الحصول على اعتماد البرامج والشهادات من الجهة المختصة ومن الجهات الأجنبية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، وذلك من أجل رفع تنافسية خريجها في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية .

٢ - نشر الوعي بأهمية التعليم الفني والتدريب المهني التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة ، وإقامة المؤتمرات والندوات وحملات التوعية ، وإصدار المجالات والمطبوعات والدوريات المتخصصة داخل مصر وخارجها .

٣ - إبرام البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة بالتعليم التكنولوجي والتدريب لتحقيق الاتصال وتبادل الخبرات والتوأمة مع الجهات الداخلية والخارجية ، سواء كانت بحثية أو تمويلية أو علمية بعد الحصول على الموافقات اللازمة في هذا الشأن .

٤ - الاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهتمة بالتعليم الفني ، والتدريب المهني التكنولوجي بعد استكمال الإجراءات اللازمة .

مادة (٥) :

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيهم بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة . وتنتهي مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط تجديد العقود ، وكذا القواعد التي يتم على أساسها تحديد المعاملة المالية .

(الفصل الثالث)

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات التكنولوجية

مادة (٦) :

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة ، الدرجات العلمية الآتية :

١ - الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي العام أو ما يعادلها .

٢ - البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص ، أو ما يعادله من الشهادات الفنية .

٣ - الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص :

ويلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص ، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية .

٤ - الدكتوراة المهنية في التكنولوجيا في التخصص :

يلتحق للحصول عليها الطالب الحاصل على درجة الماجستير المهني في التخصص ، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي الاختبارات المؤهلة للقبول بالجامعات التكنولوجية ، ومتطلبات الدراسة لكل درجة علمية ، وجميع الأمور المتعلقة بالدراسة .

كما تمنح الجامعات التكنولوجية دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتلبية متطلبات سوق العمل في المجتمع المحيط بكل كلية ، وكذا دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهني في المجالات التخصصية لكليات الجامعة ، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

(الفصل الرابع)

مجالس الجامعات التكنولوجية وقياداتها

مادة (٧) :

يتولى المجلس الأعلى للجامعات وضع استراتيجية التعليم التكنولوجى ورسم السياسة العامة له والعمل على توجيهها وتنسيقها فى إطار الاستراتيجية العامة للدولة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

مادة (٨) :

يشكل للتعليم التكنولوجى مجلس أعلى ، برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه ، وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات ، ورؤساء الجامعات التكنولوجية ، وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وممثل لكل من وزارات الدفاع ، الإنتاج الحربى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التجارة والصناعة ، القوى العاملة .

ويتولى أمانة المجلس أحد الأساتذة العاملين بالجامعات المصرية من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية ، يعين بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٩) :

يتولى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى معاونة المجلس الأعلى للجامعات فى وضع السياسات العامة والمخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجى فى إطار السياسة العامة للتعليم الجامعى ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - وضع النظم العامة لتطوير الأداء فى الجامعات التكنولوجية .
 - ٢ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير التعليم التكنولوجى .
 - ٣ - وضع الضوابط والأطر العامة التى تضمن التنسيق بين الجامعات التكنولوجية وتعاونها ، بما يضمن حسن استغلال مواردها وتنميتها .
 - ٤ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتعليم التكنولوجى .
 - ٥ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (١٠):

تتكون الجامعة التكنولوجية من عدد من الكليات والمعاهد التكنولوجية .
ويكون إنشاء الكلية أو المعهد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى وأخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة (١١):

تتكون كل كلية تكنولوجية أو معهد تكنولوجى من عدد من الأقسام ، يحدد بقرار من الوزير
المختص بناءً على عرض مجلس الجامعة ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .

مادة (١٢):

يتولى إدارة الجامعة التكنولوجية :

١ - مجلس الجامعة .

٢ - رئيس الجامعة .

ويتولى إدارة كل كلية أو معهد تكنولوجى تابع للجامعة :

١ - مجلس الكلية أو المعهد .

٢ - عميد الكلية أو المعهد .

كما يتولى إدارة كل قسم علمى من الأقسام التابعة للكليات أو المعاهد التكنولوجية :

١ - مجلس القسم .

٢ - رئيس مجلس القسم .

مادة (١٣):

يشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية كل من :

١ - نواب رئيس الجامعة .

٢ - عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .

٣ - أمين عام الجامعة .

٤ - سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى نظم التعليم التكنولوجى الحديثة ،

يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو من الخبراء ومثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن

يكون له صوت معدود .

مادة (١٤):

مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها فى حدود التشريعات القائمة ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة .

مادة (١٥):

يصدر بتعيين رئيس الجامعة التكنولوجية قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة عاد إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل توليه المنصب . ويشترط فيمن يعين رئيساً للجامعة أن يكون مصرياً ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (١٦):

يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة ، وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة ، ويمثل الجامعة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (١٧):

يكون لرئيس الجامعة التكنولوجية نواب يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٨):

يشكل مجلس الكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة عميد الكلية أو المعهد

وعضوية كل من :

- ١ - وكلاء الكلية أو المعهد .
- ٢ - رؤساء الأقسام التابعة للكلية أو المعهد .
- ٣ - خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التابعة للكلية يختارهم رئيس الجامعة التكنولوجية سنوياً بناءً على عرض عميد الكلية .

٤ - ثلاثة من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بعمل الكلية يعينهم رئيس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .
وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (١٩) :

يعين عميد الكلية التكنولوجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير الكلية التكنولوجية يتقدم به طالب الترشح .
ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى .
وفى حالة خلو الكلية التكنولوجية من الأساتذة ، لرئيس الجامعة التكنولوجية أن يندب أحد الأساتذة من الكليات التكنولوجية التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية للقيام بأعمال العميد ، وحال تعذر ذلك يجوز ندب أحد الأساتذة المتخصصين بإحدى الجامعات الأخرى للقيام بأعمال العميد .
وتجوز إقالة العميد من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الوظيفية .

مادة (٢٠) :

يشكل مجلس القسم العلمى بالكلية أو المعهد التكنولوجى برئاسة رئيس مجلس القسم ،

وعضوية كل من :

- ١ - جميع الأساتذة ، والأساتذة المساعدين بالقسم .
 - ٢ - خمسة من المدرسين بالقسم على الأكثر ، يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس .
- وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (٢١) :

يعين رئيس مجلس القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على عرض عميد الكلية التكنولوجية ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير القسم في جميع المجالات يتقدم به طالب الترشح .
ويصدر بآلية تشكيل اللجنة المشار إليها وتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .
وفي حالة وجود أستاذ واحد بالقسم يتولى رئاسة مجلسه ، وفي حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يتولى أقدم الأساتذة المساعدين فيه القيام بأعمال رئيس مجلسه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية التكنولوجية فيما عدا النظر في شئون توظيف الأساتذة .
وتجوز إقالة رئيس مجلس القسم من منصبه قبل نهاية مدته بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الوظيفية .

(الفصل الخامس)

أحكام ختامية

مادة (٢٢) :

تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام اللازمة لتنفيذه ،

وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - نظام العمل بالجامعات التكنولوجية .
- ٢ - شئون التعليم والطلاب .
- ٣ - شئون الدراسات العليا .
- ٤ - الشئون الفنية والمالية والإدارية .
- ٥ - تحديد المصروفات الدراسية ، ويجوز تحديدها للطلاب الوافدين بإحدى العملات الأجنبية .
- ٦ - المعاملة المالية لشاغلي الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية .